

صلا تا وقت واحد فاذ بناه اطولها على اقصرها كصلوة
الحضر مع السفر وتيسر بالقراءة من حينئذ ولا اثر للسنة
في اثناهما في خروج الاله الاصل بقاؤه ولو قام المسبق
لكامل فخرج الوقت انقلب له ظهر ايضا الثاني من الشروط
ان تمام في حنطة بلدة او قرية مبنية ولو نحو قصب للاسباع
فلا تصح الا في ابيته مجتمعة في العرف وانه لم تكن في مسجد
وانه اهدمت واقاموا بعمارتها ولو في غير مظان لانها وطم
وبه فارق ما لو نزلوا مكانا يسره قريبه فانهم لا يصح
فيه قبل البناء ودخل في قوله حنطة وهو كسائر الخاء المعجمة
ارض حنط عليها اعلام للنبا وفيها والقضاء المعهود
من الابنية المحيطة وانه كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة
وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعهود منها
وهو ما يقصر فيه للمسافر اذا وصله وعليه محل قولهم
اهل البلد مسيرون خارجا وهم لا يجزئهم اقامة الجمعة فيه
لانفصاله وخروج بالليل والقرية الحياض وانه استوطنها
اهلها فالاجمة عليهم المشايخ من الشروط ان لا يسبق
ولا يقارنها جمعة في تلك البلدة او القرية للاتباع
الا لعسر الاجتماع في محل مسجد او غير منها في حنطة يجوز
تقدمها بحسب الحاجة ما اذا سبقت بواحدة مع عدم
عسر الاجتماع فهي صحيحة وما بعدها باطله وانما اذا اتفقت
فها باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراعي كبره

الاحرام

الاحرام وانه علم سبق وانشكل الحال او علم السابق ثم نسى
فالواجب الظاهر على الجميع الالتباس الصحيح بالقاسد
وانه علمت المقارنة او لم يعلم سبقه ولا مقارنته لعين الجمعة
ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط المراد
صلى ببلد تعددت فيه الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعود
ظهر اخر وجا من خلاف منع التعدد ولو الحاجة الرابع من
الشروط الجماعة فلا تصح اربعية فردي لان لم ينقل ونسبها
اي الجماعة لتعديها الجمعة اربعية بالاسام لان الامة لاجملا
على اشتراط العود فيها والاصل الظاهر ولا يقع الجماعة اربعية
ثبت فيه توقيف وقد ثبت حوازيها اربعية ولم يثبت قط
صلى الله عليه ولم لها باقل من اربعية فلا يجوز باقل من تسلا
ذكر الكلفا اي بالفا عا قلا حراما وطننا ببلد الجمعة بانه
يكون بحيث لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتا والاحاجة
تجارة او زيادة فلا تنقذ باصدا في ذكر المنقصم منهم
غير المتوطن كمن قام على عزم عوده الى بلد بعد مدة ولو
طويلة كالمثقف والمتوطن خارج بلد الجمعة وانه سمع النداء
فلا تنقذ بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنقذ بهم على من
تنقذ بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنقذ به ان لا
يحرم بها الا بعد احرام اربعية ثم تنقذ بهم فان نقصوا
عن الاربعية بانقضاء من او غيره في الحنطة او غيرها او بين
الصلاة او في الركعة الاولى الصلاة بطلت الحنطة في الاربعية